إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
27/50	508/ل/د1/2009م لعام 1430هـ	1430/4/18هـ 2009/4/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
353/ل.س/2011م لعام 1432هـ	1432/7/2هـ 2011/6/4م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد جريدة(هـ) وشركة (ع)، موضحاً فيها أنه اطلع على خبر نُشر في الصفحة الأولى من الصفحة الاقتصادية من جريدة (هـ) بتاريخ 1427/3/11هـ الموافق 2006/4/9م، تضمن دخول شركة (ع) في شراكة لإنشاء بنك عقاري برأسمال قدره خمسة مليارات ريال، وأنه بناءً على ذلك باع ما يملكه من أسهم في شركة (ص) بقيمة تزيد على (40،000،000) مليون ريال واشترى في أسهم شركة (ع)، وبعد أن تبين عدم صحة الخبر، باع الأسهم التي اشتراها في شركة (ع) في ذلك اليوم، مما تحمل معه خسارةً بلغت (1,207,228) ريالاً، وطالب بالتعويض عن هذه الخسارة من المدعى عليها (جريدة (هـ)) لنشرها خبراً مضللاً تم نفيه من الشركة بموقع تداول، والمدعى عليها الثانية (شركة (ع)) لتأخرها في نفي الخبر إلى الساعة (11:07:30) صباحاً، بعد ارتفاع السهم ودخول المتداولين بأسعار مرتفعة.

وبعد تبادل المذكرات بين المدعي والمدعى عليها الثانية (شركة ع)، ومناقشتهما في جلسات النظر المنعقدة، التي حضرها المدعي والمدعى عليها الثانية (شركة (ع)) ولم تحضرها المدعى عليها الأولى (مؤسسة (هـ) للصحافة)، بالرغم من ثبوت تبلغها بموعد الجلسات، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 508/ل/د1/2009م لعام 1430هـ، في يوم الثلاثاء 1430/4/18هـ الموافق 2009/4/14م القاضي بما يلي:

أولا: إلزام المدعى عليها الأولى (جريدة (هـ)) أن تدفع للمدعى مبلغاً قدره (1,207,225) مليون ومئتان وسبعة آلاف ومئتان وخمسة وعشرون ريالاً، تمثل خسارته في أسهم شركة (ع).

ثانيا: رفض طلبات المدعي تجاه المدعى عليها الثانية (شركة (ع))، لعدم ثبوت المسؤولية عليها.

وقد تسلمت المدعى عليها (الأولى) (مؤسسة (هـ) للصحافة) نسخه من هذا القرار بتاريخ 1430/6/23هـ، ولم تتقدم بطلب استئناف على القرار أمام لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، ثم ورد لجنة الاستئناف بتاريخ 1432/6/25هـ الأمر السامي البرقي رقم 4076/م ب بتاريخ 1432/6/22هـ، الموجه إلى معالي رئيس هيئة السوق المالية القاضي بأن تقوم لجنة

الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بالنظر في اعتراض جريدة (هـ) على قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وتقرير ما يلزم في ذلك.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية: حيث تبين من تظلم رئيس تحرير جريدة (هـ) الموجه إلى رئيس لجنة النظر في المخالفات الصحفية بتاريخ 1430/5/23هـ أنه تبلغ بقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 1430/5/11هـ، ورُفع التظلم للمقام السامي من قبل وزير الثقافة و الإعلام، وصدر الأمر السامي رقم 4076/م ب بتاريخ 1432/6/22هـ، القاضي بنظر هذا الاعتراض من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وتقرير ما يلزم في ذلك، وتم تبليغه لهذه اللجنة بخطاب معالي رئيس هيئة السوق المالية رقم (2900/9) وتاريخ 1432/6/28هـ، فإن لجنة الاستئناف تنظر في الاعتراض المقدم من جريدة (هـ) بناءً على ذلك.

ثانياً: وفي الاختصاص: حيث ورد لجنةَ الفصل خطابُ معالي رئيس هيئة السوق المالية رقم (472/ر.هـ) وتاريخ 1428/5/27هـ الموافق 2007/6/13م مرفقاً به خطاب سعادة وكيل وزارة الإعلام للشؤون الإعلامية رئيس لجنة النظر في المخالفات الصحفية رقم 234/ل/ص وتاريخ 1428/5/19هـ، الموجة لمعالي رئيس هيئة السوق المالية، والمتضمن إحاطة رئيس الهيئة بأن لجنة النظر في المخالفات الصحفية تلقت خطاباً من رئيس تحرير جريدة (هـ) (المدعى عليها) في 1428/5/13هـ، تضمن أنه تلقى خطاباً من رئيس لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية يطلب فيه حضوره جلسة يوم السبت 1428/6/8هـ، وإفادة سعادته بأن ذلك يتعارض مع الأمر السامي الكريم رقم (1700/م.ب) وتاريخ 1426/2/5هـ بشأن الشكاوى التي تتعلق بما ينشر في الصحف والمجلات، مشيراً إلى أن هذا الأمر السامي قد قضى بالموافقة على أن تحال القضايا كافة إلى وزارة الثقافة والإعلام بحسب الاختصاص، توحيداً للإجراءات وقطعاً لتنازع الاختصاص، واعتماد ذلك قاعدة عامة يجب العمل بها وفقاً للنظام، وأرفق صورة من الأمر السامي المشار إليه.

وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في المادة (25) منه على أن " أ- تنشئ الهيئة لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص .....".

وحيث إن نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي (م/32) بتاريخ 1421/9/3هـ نص في المادة الخامسة والثلاثين منه على الآتي: "على كل صحيفة نسبت إلى الغير تصريحا غير صحيح، أو نشرت خبرا خاطئاً، أن تصحح ذلك بنشره مجاناً، بناءً على طلب صاحب الشأن، في أول عدد يصدر بعد طلب التصحيح، ويكون ذلك في المكان الذي سبق أن نشر الخبر أو التصريح فيه، أوفي مكان بارز منها، ولمن أصابه ضرر حق المطالبة بالتعويض".

وحيث إن الأمر السامي البرقي رقم 1700/م ب بتاريخ 1426/2/5هـ قضى بإحالة جميع القضايا المرفوعة ضد الصحف المحلية إلى وزارة الثقافة والإعلام بحسب الاختصاص واعتماد ذلك قاعدة عامة يجب العمل بها وفقاً لأحكام نظام المطبوعات والنشر.

وحيث أكد الأمر السامي البرقي رقم 1910/م ب وتاريخ 1426/2/9هـ ما ورد في الأمر السامي البرقي رقم 1700/م ب بتاريخ 1426/2/5هـ واعتبار ما صدر من أحكام ملغىً لصدوره عن غير ذي صفة، وردّه إلى جهة صدوره لإخلاله بشروط الولاية، وعلى مجلس القضاء الأعلى اتخاذ ما يلزم وفق أحكام النظام حيال كلّ من تجاوز حدود ولايته القضائية.

وحيث نصت المادة السابعة والثلاثون من نظام المطبوعات على الآتي: "تنظر في المخالفات لأحكام هذا النظام لجنة تشكل بقرار من الوزير برئاسة وكيل الوزارة المختص لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يكون أحدهم مستشاراً قانونياً وتصدر قراراتها بالأغلبية بعد دعوة المخالف أو من يمثله، وسماع أقواله، ويجوز لها دعوة من ترى الاستماع إلى أقواله، كما يجوز لها الاستعانة بمن تراه، ولا تصبح قرارات اللجنة معتمدة، إلا بعد موافقة الوزير عليها"، ثم جاء الأمر السامي المشار إليه رقم (1700/م ب) وتاريخ 1426/2/5هـ القاضي بالموافقة على إعادة تشكيل اللجنة المشار إليها أعلاه بناءً على ما رفعه زير الثقافة والإعلام، بحيث تكون برئاسة وكيل الوزارة للشؤون الإعلامية أو من ينيبه، وعضوية مندوب شرعي من وزارة العدل، ومتخصصين من وزارة الداخلية، ووزارة التجارة والصناعة، ومستشار قانوني، وآخر شرعي من منسوبي وزارة الثقافة والإعلام، ويُترك لهذه اللجنة استدعاء من تراه يفيد مجريات التحقيق في القضية المعنية.

وقضى الأمر الملكي رقم أ/93 بتاريخ 1432/5/25هـ، في الفقرة (3) من البند (أولاً) منه بتعديل المادة السابعة والثلاثين من نظام المطبوعات والنشر لتصبح بالنص التالي:

"1- تشكّل لجنة ابتدائية -أو أكثر- برئاسة من تتوافر فيه خبرة في الأعمال القضائية، وعضوية مستشار نظامي وأحد المختصين في الإعلام؛ للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتطبيق العقوبات الواردة فيه.

2- لا تنظر اللجنة إلا في الشكاوى التي يرفعها أي شخص ممن له صفة ومصلحة مباشرة، أو ما يحال إليها من الوزير.

3- تصدر قرارات اللجنة الابتدائية بالإجماع أو بالأغلبية بعد دعوة المخالف أو من يمثله، وسماع أقواله. ويجوز لها دعوة من ترى الاستماع إلى أقواله".

كذلك قضى في الفقرة (5) من البند (أولاً) بتعديل المادة الأربعين لتصبح بالنص التالي:

"1- تشكل لجنة استئنافية برئاسة من تتوافر فيه خبرة في الأعمال القضائية وعضوية مستشار نظامي وأحد المختصين في الإعلام لا تقل الخبرة العملية لأي منهم عن خمس وعشرين سنة؛ للنظر في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن على قرارات اللجنة الابتدائية المشار إليها في المادة السابعة والثلاثين من هذا النظام، وتصدر قراراتها بالإجماع أو بالأغلبية، وتكون نهائية غير قابلة للطعن أمام أي جهة أخرى".

ونص البند (3) من الفقرة نفسها على أن يصدر أمر ملكي بتأليف اللجنتين الابتدائية والاستئنافية وتسمية رئيسيهما وأعضائهما.

كذلك نص في البند (ثالثاً) منه على ما يلي: "يقتصر النظر في القضايا الإعلامية على اللجنتين الابتدائية والاستئنافية المشكلتين بموجب نظام المطبوعات والنشر، ولا يعتد بأي قرار أو حكم يصدر بالمخالفة لذلك من أي جهة كانت".

وقد نصت المادة الثامنة والثلاثون من النظام في عجزها -بعد التعديل بموجب الأمر الملكي المشار إليه أعلاه - على الآتي:"...وإذا كانت المخالفة تمثل إساءة إلى الدين الإسلامي، أو المساس بمصالح الدولة العليا أو بعقوبات يختص بنظرها القضاء، فعلى اللجنة إحالتها -بقرار مسبب- إلى الوزير لرفعها إلى الملك للنظر في اتخاذ الإجراءات النظامية لإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة، أو اتخاذ ما يراه محققاً للمصلحة العامة".

وبناءً على ذلك فإن نشر الأخبار الصحفية الخاطئة يحكمها نظام المطبوعات والنشر، وحيث إن الثابت من أوراق ومستندات هذه القضية أن النزاع بين المدعي والمدعى عليها (جريدة (هـ))ينحصر في طلب المدعي تعويضه عن خسارته في أسهم شركة (ع)، نتيجة خبر نشرته المدعى عليها فيها بتاريخ 2006/4/9م، وحيث إن محل الخبر هو مطبوعة ذات عنوان تصدر بصفة دورية، صادرة عن جهة مخولة بممارسة مهنة تحرير المطبوعات الصحفية وإصدارها، بموجب ترخيص صادر عن وزارة الثقافة و الإعلام، وحيث إن الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن هذا النوع من المخالفات ينعقد للجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المطبوعات والنشر، وذلك حسبما جاء في نظام المطبوعات والنشر، والأمر السامي البرقي رقم 1700/م ب بتاريخ 1426/2/5هـ، والأمر السامي البرقي رقم 1910/م ب وتاريخ 1426/2/9هـ، وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث تصدت لجنة الفصل للنظر في هذه المنازعة وأصدرت بشأنها القرار المستأنف ضده؛ فإن من المتعين نظاماً إلغاءه والحكم بعدم الاختصاص.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية: النظر في هذه الدعوى بناءً على الأمر السامي البرقي رقم 4076/م ب بتاريخ 1432/6/22هـ.

ثانياً: عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى المقامة من المدعي على المدعى عليها (جريدة (هـ))؛ لما هو مبين في هذا القرار من أسباب.

ثالثاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 508/ل/د1/2009 لعام1430هـ المستأنف ضده لما ذُكر أعلاه.